

**قانون رقم (16) لسنة 2013 م
بتعديل القانون رقم (13) لسنة 1980 م
بشأن الضمان الإجتماعي .**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2013 م بشأن إلغاء المعاملات الربوية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان / 1434 هـ الموافق السادس عشر من شهر يونيو / 2013 م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تلغى المادة (46) من القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان
الإجتماعي .

المادة الثانية

لا يجوز تقاضي غرامات التأخير المقررة بالمادة (46) الملغاة بموجب هذا
القانون والتي لم يتم أدائها بعد ولو كان قد صدر بها حكم قضائي نهائي .



المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في
الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في خزانة
بالتاريخ 17 / يونيو / 2013 م
الرقم 08 / مسجل / 1434 هـ
في الجريدة الرسمية رقم 14 / ج 1 / 2013 م